# تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية
## "دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"

أ. مناصرية سميحة
باحثة دكتوراه جامعة باتنة-1-
وأستاذ مساعد –أ- جامعة عباس لغرور- خنشلة
messaoudene1210@gmail.com

أ. عوايجية وافية
باحثة دكتوراه بجامعة تبسة
وأستاذة مساعدة بجامعة عباس لغرور- خنشلة
univ.droit.khen@gmail.com

**الملخص:**

من خلال دراستنا لموضوع تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية توصلنا إلى أن الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر في سنة 2012، ساهمت في تنامي المشاركة السياسية وذلك بالنظر للامتيازات التي صاحبتها و الظروف التي سادت فيها ، إلا أن الإصلاحات الدستورية و القانونية لسنة 2016 و التي دخلت حيز النفاذ بموجب تشريعيات 2017 لم يكن لها التأثير ذاته على المشاركة السياسية بمظاهرها المتعددة ، ويعود ذلك في رأينا إلى نظام العتبة الانتخابية الذي ساهم في إقصاء العديد من الأحزاب السياسية والتراجع عن نظام الإشراف القضائي ، وكذا السياق العام الذي جرت فيه هذه الانتخابات.

**الكلمات المفتاحية**: الإصلاحات السياسية ، المشاركة السياسية، الانتخابات التشريعية.

**Résumé :**

A travers notre étude du sujet des conséquences des réformes politiques en cours sur la participation politique, nous avons déterminé que les réformes politiques initiées par l'Algérie en 2012, a contribué à la participation politique croissante, compte tenu des privilèges qui ont accompagné et les conditions qui prévalaient, mais les réformes constitutionnelles et juridiques pour l'année 2016 et qui est entré en vigueur en vertu des élections 2017, n'a pas eu la même influence sur la participation politique dans ses différentes formes, et cela est dû à notre avis au système de seuil électoral, ce qui a contribué à l'exclusion de nombreux partis politiques et le recul du système de contrôle judiciaire, ainsi que le contexte général dans lequel ces élections ce son dérouler.

## مقدمة:

باشرت الجزائر في السنوات الأخيرة إصلاحات سياسية واسعة مست جوانب متعددة من الحياة السياسية من أهم هذه الإصلاحات في الوقت الراهن، إصدار جملة من القوانين العضوية لسنة 2012 والتي دخلت حيز النفاذ لأول مرة بموجب الانتخابات التشريعية 2012 ، و قد أعقبتها إصلاحات أخرى في سنة 2016 ، تم تجسيدها فعليا من خلال الانتخابات التشريعية 2017، و جاءت هذه الإصلاحات في محاولة من النظام لاحتواء الوضع الراهن، وتغيير الخارطة السياسية و تجسيد الديمقراطية الفعلية واستعادة ثقة المواطن في الفواعل السياسية و تقليص الهوة بينه و بين السلطة الحاكمة، و ذلك بترسيخ قيم الديمقراطية و تجسيد روح المواطنة من خلال تنمية المشاركة السياسية و تعميق المسار الديمقراطي وتجسيد حرية الشعب في اختيار ممثليه و مشاركته في صنع القرارات السياسية.

**فإلى أي مدى ساهمت الإصلاحات السياسية الراهنة في تنمية المشاركة السياسية؟**

**منهج الدراسة:** استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الذي يتواءم مع طبيعتها.

**هيكل الدراسة:** تشمل هذه الدراسة ثلاث محاور.

**المحور الأول:** مفهوم الإصلاح السياسي

**المحور الثاني:** مفهوم المشاركة السياسية وعلاقتها بالإصلاح السياسي

**المحور الثالث:** تأثير الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية

## المحور الأول: الإصلاح السياسي:

### 1. مفهوم الإصلاح:

**الإصلاح لغة** : صلح صلاحا و صلوحا أي زال عنه الفساد ، و أصلح الشيء أي أزال فساده فهو يصلحه إصلاحا أي يقومه و يحسنه والصالح هو نقيض الفاسد[1] ، وقد ورد مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم في أكثر من موضع وفي سياقات مختلفة نذكر منها ما جاء في سورة النساء قوله تعالى:"لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس و من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله نؤتيه أجرا عظيما"[2]، و المقصود هنا إصلاح ذات البين.

أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة الإصلاح هي: (Reform) و التي تعني التعديل و الوصول إلى وضع أفضل بتعديل الأخطاء أو إعادة البناء. (Form again)[3].

[1]-مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ،الهيئة العامة للشؤون الأميرية ، 2006 ، ص 368.

[2]- القرآن الكريم ، النساء، الآية 114.

[3] - Virginia French Allen an others, - (3)Longman Dictionary of American English(New York: Longman Inc, 1983). P155.

**أما الإصلاح اصطلاحا**: الإصلاح هو رتق و ترميم ما هو موجود بالفعل بغية تصحيحه أو تحسينه و منع انهياره فهو تحسين للمجال أو للنظام دون المساس بأسسه.

**2.مفهوم الإصلاح السياسي:**

عرفته الموسوعة السياسية بأنه:" تغيير غير جذري في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية دون المساس بأسسها وهو خلاف لمفهوم الثورة" ، بمعنى انه ليس سوى تحسين في النظام السياسي والاجتماعي القائم دون المساس بأسس هذا النظام[1]،غير أنه وابتداء من مطلع سنوات التسعينيات من القرن العشرين بدأ مفهوم الإصلاح السياسي يأخذ منحنى آخر يجيز آلية التغيير الجذري كما يعنى بآلية التغيير التدريجي و يمكن توضيح ذلك بصورة أدق من خلال التعريف الذي ساقه لنا الفقيه Gerado L.Munck الذي يرى بأن:"الإصلاح يمكن أن ينظر إليه بأنه تغيير في أنماط وسلوكات قائمة بشكل جذري أو تدريجي، من خلال فترة زمنية محددة على جماعة بشرية"[2]، كذلك يشير مفهوم الإصلاح السياسي إلى نوع من الانتقال من النظم الشمولية القائمة على شخصنة السلطة وقمع الحريات السياسية إلى نظم أكثر ديمقراطية قائمة على مبدأ سيادة القانون والمواطنة الفاعلة، من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة وتعددية حزبية[3]، وعلى هذا الأساس ذهب ثناء فؤاد عبد الله إلى تعريف الإصلاح السياسي بأنه "مجموعة من الممارسات التي تستهدف تحديث أداء الدولة في المجالات الحياتية المختلفة"[4].

**3.خطوات الإصلاح السياسي:**

إن عملية الإصلاح السياسي تحدث في المجتمعات المتطورة ، والنامية على حد السواء فهي باختصار الانتقال من وضع سائد فعلا إلى وضع أفضل منه ، من خلال تنفيذ سياسة معينة يصطلح على تسميتها بالإصلاح السياسي، وهذا الإصلاح يؤثر بصورة فاعلة في تغيير نمط الحكم ومؤسساته وطبيعة العلاقة بين الحكام والمحكومين، مما ينعكس إيجابا على شكل الدولة و نظام الحكم والمشهد السياسي برمته ويغير حالة المجتمع من مجتمع أقل ديمقراطية إلى مجتمع ديمقراطي و تحترم فيه الإرادة الشعبية و حقوق وحريات الأفراد ، لذلك فإن الإصلاح السياسي يتطلب توافق مختلف القوى الوطنية من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني، والنخب الوطنية الموجودة في المجتمع[5]، وهذا ما أعربت عنه وثيقة الإسكندرية الصادرة عن مؤتمر الإصلاح السياسي المنعقد في الإسكندرية و التي أوضحت أن الإصلاح السياسي يتم عبر ثمان خطوات [6] وهي: الإصدارات الدستورية والتشريعية،إصلاح المؤسسات التشريعية والديمقراطية، إصلاح المؤسسات والهياكل السياسية، توسيع الحريات وتأسيس الأحزاب السياسية في إطار الدستور والقانون

---

[1]- فهو يشبه الدعائم الخشبية المقامة لمحاولة منع انهيار المباني المتداعية و يستعمل للحيلولة دون الثورة أو لتأخير وقوعه ، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع :حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2012 ص 32.

[2]- نقلا عن مسلم بابا عربي ، "محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي" ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد التاسع، جوان 2013، ص237.

[3]- مسلم بابا عربي ، مرجع سابق،ص238.

[4]- ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي، مجلة العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، بيروت، 2006، ص 49.

[5]- عبد الإله بلقزيز ، "ورقة الإصلاح السياسي في العالم العربي" ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسة الوحدة العربية ، العدد 304 ، بيروت بيروت 2002 ،ص9.

[6]- وثيقة الإسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح السياسي في الوطن العربي ، الإسكندرية ،12-14 مارس 2003.

،التصديق على منظومة المواثيق الدولية العربية، تحرير النظام من تأثير الهيمنة الحكومية، إطلاق الحريات لتشكيل مؤسسات المجتمع المدني، تشجيع إجراء قياسات الرأي العام و تحريرها من العوائق بوصفها أحد أهم وسائل الديمقراطية[1].

**5:مضمون الإصلاحات السياسية الراهنة في الجزائر**

تراوحت الإصلاحات السياسية الراهنة بين تلك الإصلاحات القانونية التي باشرتها السلطة في سنة 2012 ، وتلك التي استحدثتها في مطلع 2016.

**أ. الإصلاحات السياسية لسنة 2012:** أصدرت الدولة جملة من القوانين العضوية، والتي تعالج مسائل مختلفة، إلا أننا سنكتفي بإيراد القوانين العضوية ذات الصلة بموضوعنا وهي:

*** قانون الانتخاب 12-01 من أهم الامتيازات التي جاء بها:** استعمال صناديق اقتراع شفافة (المادة44) تحديد السن الأدنى للترشح لمجلس الشعب لبلدية أو ولاية 23 بدلا من 25 سنة( المادة 78، الفقرة الثانية)، استبدال التوقيع على لائحة الناخبين ببصمات كافة الناخبين( المادة 46)، بإمكان الناخبين والمترشحين المستقلين وممثلي الأحزاب السياسية أن" يطلعوا على اللائحة الانتخابية الخاصة بهم( "المادة 18)، وأخيرا إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مؤلفة حصرا من قضاة[2].

*** قانون الأحزاب12 -04 أهم الامتيازات التي جاء بها:** حرية الانتماء السياسي، سن الانخراط هو سن الرشد، إلغاء شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين، وجوب تسبيب قرارات رفض التراخيص من قبل الإدارة[3]، وجوب احترام الكوتا النسائية في القوائم الحزبية.

*** قانون زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة 12-03: أهم الامتيازات التي جاء بها:** تحديد نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين ( المادة 2) للانتخابات التشريعية والبلدية والولائية بما يتناسب مع عدد المقاعد، يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، وذلك برفض تلك القوائم (المادة5 )، توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان (المادة7)[4]، دخلت هذه القوانين حيز النفاذ لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012.

**ب. الإصلاحات السياسية لسنة 2016:** تجلت الإصلاحات السياسية لسنة 2016 في إصلاحات ذات طبيعة دستورية و أخرى ذات طبيعة قانونية

[1] وثيقة الإسكندرية ،المرجع السابق.

[2] القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

[4] القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

*** الإصلاحات الدستورية:**

سوف نقتصر على ذكر أهم التعديلات الدستورية ذات الصلة بموضوعنا كتحديد العهدات الرئاسية بعهدتين فقط، وتعيين الوزير الأول باستشارة الأغلبية البرلمانية ، وتعزيز الدور الرقابي للهيئة التشريعية تعزيز دور المعارضة البرلمانية و منع التجوال البرلماني، و استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

***الإصلاحات القانونية لسنة 2016:** صدرت في مطلع سنة 2016 العديد من الإصلاحات القانونية كالقانون العضوي 16-10 و المتعلق بالانتخابات، والقانون 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، و القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، غير أننا سنورد أهم التعديلات التي تضمنها قانون الانتخابات لتداعياتها المباشرة على المشاركة السياسية و تمثلت فيما يلي:ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الأحزاب السياسية والناخبين[1]، يحضر كل تغيير طوعي للانتماء السياسي لأي منتخب في البرلمان أثناء عهدته الانتخابية، لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة أو من الدرجة الثانية، يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفقا لمعايير الكثافة السكانية في ظل احترام التواصل الجغرافي، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني عن(5) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة ، يجب أن تزكى القوائم الحرة من طرف الأحزاب التي تحصلت على أكثر من (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة ، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على (10) منتخبين على الأقل للدائرة الانتخابية المرشح فيها ، لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه (1.500.000) كل مترشح[2].

## المحور الثاني: المشاركة السياسية وعلاقتها بالإصلاح السياسي

تعتبر المشاركة السياسية احد أهم أهداف النظام السياسي التي يرمي إليها من خلال اقتراحه للإصلاحات السياسية ، كما أنها تعد مؤشرا جيدا للحكم على مدى نجاحها.

**1- مفهوم المشاركة السياسية**

**أ.المشاركة**: هي المساهمة الفعلية و الكاملة الرسمية و غير الرسمية للأفراد و الجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية و السياسية بهدف تحقيق الصالح العام، و تحقق المشاركة للأفراد التي تتبنى هذا السلوك نوع من الإشباع و الرضا وذلك من خلال الوصول للأهداف المراد تحقيقها[3].

[1]- المادة 22 من قانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 ،يتعلق بنظام الانتخابات

[2]-المادة 194 من نفس القانون.

[3]- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة ، كلية الحقوق، 2005 ص9.

**ب.السياسة:** يتفق أغلب علماء السياسة و المعاجم على أن السياسة هي علم الحكومة و فن علاقات الحكم وتطلق أيضا على الطريقة التي يسلكها الحكام في إدارة شؤون الدولة[1].

**ج- المشاركة السياسية**

رغم أنه لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول مفهوم المشاركة السياسية إلا أنه من خلال عرض بعض التعريفات يمكن الوصول إلى مؤشرات محددة لهذا المفهوم، فعلى سبيل المثال يقصر جوزيف فيربا المشاركة السياسية على :"تلك الأنشطة القانونية التي يقوم بها المواطنون و التي تهدف بطريقة أو بأخرى إلى التأثير في اختيار الحكومة لموظفيها أو للأعمال التي يقومون بها"[2]، كما يحصرها محمد عبد الهادي في شكلها المنظم فهو يرى بأن المشاركة السياسية هي :"حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش باختصار أن الفرد لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماهيرية"[3]، غير أن التعريف الذي نجده أكثر شمولا هو التعريف الأكثر ذيوعا في الوسط الأكاديمي الأمريكي للفقيه صموئيل هنتنغتون الذي يرى بأن المشاركة السياسية تتمثل في:" تلك الأنشطة التي يباشرها الأفراد والتي تهدف إلى التأثير على صناعة القرار الحكومي وهي فردية أو جماعية منظمة أو عفوية، مستمرة أو موسمية، سلمية أو عنيفة، فاعلة أو غير فاعلة ،شرعية أو غير الشرعية"[4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى أن المشاركة السياسية تشمل كل التصرفات والسلوكيات الاختيارية التي يتخذها الأفراد وتهدف إلى التأثير في القرارات السياسية التي تتعلق بالمصالح الحيوية في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية الاقتصادية و الثقافية.

**يمكن قياس درجة المشاركة السياسية من خلال عدة مؤشرات:**

- درجة التمتع بالحقوق و الحريات السياسية كحق الترشح و حق التصويت.
- نسبة التواجد في الهيئات التمثيلية والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي.
- نسبة التواجد في المؤسسات الحكومية و مراكز صنع القرار.
- نسبة مشاركة الأحزاب السياسية.

**2. علاقة المشاركة السياسية بالإصلاح السياسي**

تعتبر المشاركة في الحياة السياسية ضرورة لتحقيق أهداف النظام السياسي ، التي يرمي إلى تجسيدها من خلال الإصلاحات السياسية التي يقررها ، والتي تنعكس ايجابا على توسيع قاعدة الشرعية للمؤسسات التمثيلية ، مما يعطيها قوة تمثيلية نابعة مستندة إلى الخيار الديمقراطي، وبالتالي فقبول الشعب للإصلاح كآلية للتغيير يجعله يساند

1- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه و قضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص173.
2- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير الاجتماعي، عمان، دار أسامة للنشر و التوزيع،2012 ، ص8.
3- عبد الهادي محمد والي،التنمية الاجتماعية ، مصر، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988، ص 114.
4- وصال نجيب العزاوي، مرجع سابق، ص8.

الدولة في سياساتها و خياراتها الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية و يمكنه ترجمة هذا التفاعل من خلال ممارسة حقه في التصويت الذي يمثل نصيبه من المشاركة السياسية ، و حقه في الترشح للمجالس المنتخبة حسب الشروط و الإجراءات التي يقررها القانون.

## المحور الثالث: تأثير الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية

### 1.دخول الإصلاحات السياسية حيز النفاذ بموجب الانتخابات التشريعية :

تعد الانتخابات من ضرورات التحول الديمقراطي ، والمدخل الأساسي في عملية الإصلاح ، وقد عرفها الفقيه فيليب برو على أنه:" الكيفية التي تهدف إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحاكمة"[1]،أما اندريه هوريو فانه يعرفها على أنه:" الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم، و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لدى ناخبيهم"[2]. في حين يعرفه جون بول جاكي بأنه:"الطريقة الديمقراطية لاختيار الحكام"[3]. أما مارسال بريلوت فيذهب إلى اعتباره تسابق للإرادات المؤهلة قانونا من اجل القيام باختيار الحكام"[4]. فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة عن طريق الهيئات المنتخبة ، و فيما يلي سوف نحاول استقراء نتائج الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية من خلال تحليل نتائج الانتخابات التشريعية التي تزامنت مع عمليات الإصلاح السياسي لسنتي 2012-2016 وتداعياتها على المشاركة السياسية.

**أ.عرض نتائج الانتخابات التشريعية**

| الأحزاب/القائمة | النتائج الأولية | | | | النتائج بعد الطعون | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | عدد الأصوات | | عدد المقاعد | | المقاعدالمسحوبة | | عدد المقاعد | |
| | 2012 | 2017 | 2012 | 2017 | 2012 | 2017 | 2012 | 2017 |
| حزب جبهة التحرير | 1.324.36 | 1.655.04 | 221 | 161 | -13 | 3- | 208 | 158 |
| حزب التجمع الوطني | 524.057 | 964.729 | 70 | 97 | -2 | 3+ | 68 | 100 |
| تكتل الجزائر الخضراء | 475.049 | 394.833 | 47 | 33 | +2 | 1+ | 49 | 34 |
| جبهة القوى الاشتراكية | 188.275 | 152.663 | 21 | 14 | +6 | - | 27 | - |
| حزب التاج | | | ح | 19 | - | - | - | |
| قوائم الأحرار | 671.190 | | 19 | 28 | -1 | - | 18 | - |
| حزب العمال | 283.585 | 188.187 | 17 | 11 | +7 | - | 24 | - |
| الجبهة الوطنية جزائرية | 198.544 | 150.056 | 09 | 00 | 00 | 1+ | 09 | 1 |
| جبهة العدالة و التنمية | 232.676 | | 07 | | +1 | - | 08 | - |
| الحركة الشعبية جزائرية | 165.600 | | 06 | | +1 | - | 07 | - |
| حزب الفجر الجديد | 132.492 | 83.368 | 05 | 01 | 00 | - | 05 | - |
| باقي الأحزاب تقاسمت | | | 04 الى | 02 الى | | - | | - |

**الشكل الأول: جدول يمثل نتائج التصويت( توزيع المقاعد بحسب الأحزاب و القوائم)[5]**

[1]- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت1998 ،ص306.

[2]- Hauriou André, droit constitutionnel et institution politique .Paris: Montchrestien, 1968, p214.

[3]- Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963 p24.

[4]- Marcel Prelot, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.p.612.

[5]- إعلانات و بيانات المجلس الدستوري الخاصة بالنتائج الأولية و النهائية.

**ب. قراءة في نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر:** جاءت الانتخابات التشريعية 2012 كمحاولة من النظام الحاكم لاحتواء الوضع ، فكانت الآمال كبيرة جدا في أن تكون نتائجها على قدر كبير من النزاهة و الشفافية والمصداقية ، تعكس تطلعات الشعب وتثبت إرادته في تغيير الخارطة السياسية والهيئة الحاكمة و إفراز مؤسسة دستورية تشريعية تعبر عن الإرادة الشعبية ، وعلى قدر عال من الكفاءة والاستحقاق وجديرة بثقة الشعب الذي رفع شعار التغيير السلمي، لتجنيب الدولة التدخلات الأجنبية والانقسامات الداخلية "عن طريق إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع"[1].

إلا أن نتائجها جاءت مفاجئة ومخيبة لآمال نسبة كبيرة من عامة الشعب والسياسيين والأحزاب المشاركة، بالنظر للتحضيرات التي مهدت إليها والظروف التي جرت فيها والوعود التي أطلقتها السلطة بأن تكون هذه الانتخابات بالذات نزيهة وشفافة[2] ، ذلك أنها لم تغير من شيء و أبقت على الخارطة السياسية كما هي وذلك باكتساح حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الديمقراطي لأغلبية المقاعد البرلمانية والتي مثلت نسبة 60% مجموع المقاعد الموجودة[3]، في حين كانت خسارة الأحزاب الإسلامية فادحة إذ لم تتحصل مجتمعة إلا على 59 مقعدا[4] ، و هي النتيجة التي كانت تحرزها منفردة في الاستحقاقات السابقة ، كذلك لم تأت الانتخابات التشريعية الأخيرة بجديد على مستوى الخارطة السياسية وفازا حزبي السلطة بأغلبية المقاعد، فقط تم تسجيل تراجع في مقاعد حزب جبهة التحرير الوطني لصالح حزب التجمع الديمقراطي كما أفرزت العديد من الأحزاب المجهرية تصل إلى أكثر من 20 حزبا تحصلت على مقعد واحد مما ساهم في تشتت المعارضة ، كذلك حصول أحزاب جديدة على عدد كبير من المقاعد (كحزب التاج) في ظل تراجع عدد مقاعد أحزاب كبيرة و عريقة(كحزب العمال)[5].

**2 -العوامل التي أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017**

ساهمت عدة عوامل في إفراز نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ- **النظام الانتخابي:** صرح السيد سالافراسكا رئيس بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات في الجزائر بأن السبب المباشر الذي أفرز نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة يعود إلى النظام النسبي[6] بالقائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى في توزيع المقاعد على القوائم المترشحة ، والذي اعتمدته الجزائر منذ سنة 1997، وهو الأمر ذاته الذي أكدته

---

[1] أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن جانفي، 2012، ص 221.

[2] وهو اعتراف ضمني من السلطة الحاكمة بأن الانتخابات السابقة كان يشوبها طابع التزوير وعدم المصداقية و الشفافية.

[3] وحدة تحليل السياسات في المركز، مرجع سابق، ص11.

[4] وحدة تحليل السياسات في المركز، مرجع سابق ، ص4.

[5] وهذه النتائج كانت متوقعة بالنظر لحالة الجمود السياسي الذي تزامن معها و اتساع الهوة بين السلطة و الشعب في ظل الأزمة المالية التي دخلت بها البلاد هذه الانتخابات، و تفعيل المال السياسي و طغيان الفساد في ظل انهيار أسعار النفط و ارتفاع الأسعار وزيادة الضرائب والأعباء على المواطن البسيط والتي انعكست على قدرته الشرائية مما جعله لا يبدي أي اهتمام بهذه الانتخابات باعتباره متوقعا للنتائج سلفا ،خاصة في ظل الأزمة الصحية التي يعاني منها رئيس الجمهورية، كذلك تراجع الدولة ورسميا بموجب الإصلاحات السياسية التي أقرتها في سنة 2016 والمتعلقة بالتعديل الدستوري وقانون الانتخاب 16-10 وقانون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16-11 عن المكتسبات التي حققتها بموجب الإصلاحات السياسية لسنة 2012 خاصة ما تعلق منها بنظام الإشراف القضائي عن طريق اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، و الذي يمكن القضاء كسلطة مستقلة من التدخل في كافة مراحل العملية الانتخابية مما يعزز شفافية و نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، انظر الشكل(1).

[6] بموجب الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997.

البعثة الأوربية في تقريرها النهائي[1]، وهذا الرأي يجانب الصواب إذ تنص المادة 86 من قانون الانتخابات حسب آخر تعديل على أنه:" يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، ولا يؤخذ في الحسبان ، عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة في المئة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها"[2] ، وهو الأمر الذي أدى إلى تشتت الوعاء الانتخابي خاصة بالنسبة للأحزاب الجديدة ، مما أدى إلى استبعاد معظم القوائم الحزبية مع الأصوات التي تحصلت عليها واقتصر التمثيل على الأحزاب القديمة و التي تقاسمت مقاعد البرلمان بعدد قليل.

ب- **توظيف الخطاب السياسي لتنمية الوعي الجماهيري**: إذ فهم الشعب الجزائري أن الرهان الحقيقي في ظل هذه المرحلة الحرجة هو الدفاع عن استقلال القرار الوطني و حماية الوطن من الأعداء المتربصين به ، وذلك بدفع الإصلاحات السياسية التي اعتزمها رئيس الجمهورية إلى ابعد مدى ، خاصة وأن رئيس الجمهورية قد أكد من خلال خطاباته المتتالية في جل المناسبات الوطنية التي سبقت هذه الانتخابات على أهمية الاستقلال الوطني وما دفعه الشعب الجزائري ثمنا لذلك، كما أكد على خطورة الانزلاق السياسي خاصة وأن للجزائر تجربة مريرة مع العشرية السوداء لا تريد بأي حال من الأحوال تكرارها.

ج- **عدم وجود بديل:** حقيقة أن المواطن الجزائري لا يثق في الأحزاب الموجودة على الساحة السياسية[3].

د- **ازدواجية التسجيل في القوائم الانتخابية لأصوات الأمن و الجيش:** تحليلات أخرى أرجعت سبب الفوز الكاسح لجبهة التحرير إلى مشاركة الجيش والأسلاك المشتركة، إذ وصف رئيس حزب التغيير البرلمان القادم ببرلمان الجيش الشعبي الوطني[4]، كما أكدت بعض الجهات الفاعلة بأن هناك جنود تم تسجيلهم في مناطقهم الأصلية و في مواقع انتشارهم[5].

هـ- **التزوير في نتائج الانتخابات**: وهو التفسير الذي قدمته الأحزاب الخاسرة في التشريعيات الأخيرة على أثر إعلان النتائج، إذ اتهمت الرئيس و السلطة بالتلاعب و التزوير، إلا أنه لا يوجد أي دليل على أن ذلك حدث بالفعل[6].

و- **الإصلاحات السياسية الراهنة:** ساهمت الإصلاحات التي أقرتها السلطة على قانون الانتخاب وقانون زيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وقانون الأحزاب في إفراز نتائج الانتخابات خاصة ما تعلق منها بنسبة مشاركة المرأة و زيادة عدد الأحزاب المتنافسة، وكذا إقصاء الأحزاب السياسية التي لم تتحصل على (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المرشح فيها خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة ، و القوائم التي لم تتحصل (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها عند توزيع المقاعد كما شكل التراجع عن نظام الإشراف القضائي الذي تبنه الدولة في إصلاحات 2012

[1] الاتحاد الأوربي، بعثة ملاحظة الانتخابات، التقرير النهائي، الانتخابات التشريعية في الجزائر، 2012، ص3.

[2] القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ، الموافق ل 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] وحدة تحليل السياسات في المركز ، مرجع سابق ، ص15.

[4] جريدة الخبر، العدد 6717، 17 /05/ 2012، ص3.

[5] منير مباركيه، مرجع سابق، ص 7.

[6] المرجع نفسه، ص 19.

والذي تمارسه هيئة تتشكل حصرا من قضاة تتدخل في كل مراحل العملية الانتخابية وتعويضه بنظام رقابة تمارسه الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات ذات التشكيلة المختلطة إلى تقلص الضمانات القضائية لحماية الحقوق السياسية.

**3. نتائج الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية والمسار الديمقراطي**

يمكن رصد نتائج الإصلاحات السياسية على المشاركة السياسية من خلال من خلال المؤشرات التي أوردناها في تعريفنا للمشاركة السياسية وهي:

**أ. درجة التمتع بالحقوق السياسية كحق التصويت و حق الترشح.**

*** نسبة التصويت:** تعتبر عملية التصويت في الانتخاب من أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية وترتبط مباشرة بالديمقراطية التمثيلية ، التي تعني إشراك الشعب في السلطة عن طريق ممثليه، و يتم ذلك من خلال العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع إلى آخر، لكنها تتفق جميعا على أن صوت المواطن في عملية الانتخاب يمثل نصيبه في المشاركة السياسية[1] قدرت نسبة التصويت في الانتخابات التشريعية لعام 2012 ب 43% وهي نسبة معقولة ومقبولة جدا مقارنة بالنسبة المحصل عليها في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 و التي قدرت ب35,65 % و هو مؤشر ايجابي على تنامي المشاركة السياسية في الجزائر ، من خلال الإقبال على صناديق الاقتراع لمساندة الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية، على الرغم من أن هناك من يشكك في هذه النسبة[2] ويقدر النسبة الحقيقية ب25 % ، غير أنه لا يوجد أي دليل على أن هذه النسبة مزورة ، كما أن هناك من يرى بأن هذه النسبة غير كافية بالنظر للإمكانيات الهائلة التي جندت لإنجاح العملية الانتخابية خاصة إذا ما قارناها بنسبة العزوف عن المشاركة في الانتخابات و التي قدرت ب56.86% مضاف إليها عدد الأصوات اللاغية و التي قدرت ب18.23%، غير أنها تراجعت وبدرجة ملفتة من خلال الاستحقاقات التشريعية الأخيرة فقد بلغت حسب تصريحات المجلس الدستوري النهائية 35,37 % وهي تقريبا نفس النسبة المحصلة في انتخابات 2007 مما ينبئ عن تراجع المسار الديمقراطي و العودة مرة أخرى إلى حالة العزوف عن المشاركة السياسية و الشعور بالاغتراب السياسي من قبل المواطن الجزائري و قد بلغت61% مضاف إليها عدد الأصوات اللاغية و التي قدرت ب10% من الأصوات المنتخبة ، ويعود هذا في نظرنا إلى الحالة التي آلت إليها البلاد في ظل تفاقم الأزمة المالية و الزيادة الفاحشة في الأسعار والضرائب وما خلفه قانون المالية لسنة 2017 الذي انعكس بالسلب على القدرة الشرائية للمواطن البسيط كذلك غياب الحماس الجماهيري بفعل الأزمة الصحية التي يعاني منها رئيس الجمهورية ، واتساع الهوة بين المواطن و الفواعل السياسية و عدم قدرتهم على تلبية احتياجاته خاصة الصحة والشغل السكن.

[1]- إبراهيم أبراش، مرجع سابق، ص 253.

[2]- حيث أتهم النظام بأنه استغل أصوات الجيش من خلال ازدواجية التسجيل.

و فيما يلي جدول يبين نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و 2017.

| | | |
|---|---|---|
| عدد الناخبين المسجّلين | 21645841 | 23251503 |
| عدد الناخبين الذين صوّتوا | 9339026 | 8225123 |
| نسبة المشاركة | %43.14 | % 35.37 |
| عدد الأصوات المعبّر عنها (الصّحيحة) | 7634979 | 6446750 |
| عدد الأصوات الملغاة | 1704047 | 1778373 |
| نسبة الأصوات المعبّر عنها/عدد الناخبين | %35.27 | %27.72 |
| نسبة الأصوات المعبّر عنها/عدد السكّان | %20 | %16 |

**الشكل 2: نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2012-2017**

* **نسبة الترشح:** يعد حق الترشح من أهم مظاهر المشاركة السياسية، التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم وصنع القرارات السياسية من طرف المواطنين ،الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية للترشح، كما حددها الدستور و القانون[1] وقد تكون القوائم المرشحة حرة أو مرشحة من قبل الأحزاب السياسية، و في هذه الحالة يكون للأحزاب السياسية دورا بارزا في ترتيب المترشيحين في القوائم الانتخابية، وقد بلغ عدد المرشحين في انتخابات 2016 (12,591 ) عن(938) قائمة انتخابية حزبية ، و (1,125) عن (98) قائمة حرة. و من المعروف أن النظام الانتخابي النسبي يساهم في التزايد المستمر لتمثيل الأحرار حيث حصلوا في تشريعيات 1997 على (11) مقعدا و في تشريعيات 2012 على (19) مقعدا بينما ارتفع العدد إلى(28) مقعدا في الاستحقاقات التشريعية الأخيرة.

* **نسبة العزوف:** قدرت نسبة العزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية في انتخابات 2012 بـ58% من مجموع الهيئة الناخبة ، وهي نسبة عالية نوعا ما برغم أنها أقل من تلك المسجلة في تشريعيات2007 ، و61% في استحقاقات 2017 و قد جاءت هذه النسبة نظرا لتضافر عدة عوامل أهمها:عدم ثقة المواطن بأن الإدلاء بصوته سوف يحدث تغييرا في الأوضاع القائمة خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، العزلة وصعوبة الاقتراع في المناطق النائية لعدم توفر الإمكانيات اللازمة لذلك[2]،عدم التسجيل في القوائم الانتخابية و السجلات المعدة لذلك،عدم ثقة الناخب في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، رداءة البرامج و الشخصيات الحزبية التي قدمت للناخب و التي جاءت متشابهة و مطابقة لبرنامج رئيس الجمهورية، الأزمة المالية التي رافقت تشريعيات 2017.

[1]- نصت المادة 92 من قانون 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه:" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ،استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، و أن يكون بالغا خمسا وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع ، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وان يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، و ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية"

[2]- وهو التفسير الذي قدمته السلطة على لسان وزير الخارجية دحو ولد قبايلية مع اليومية الناطقة بالفرنسية" liberté" الناطقة بالفرنسية في:2012/05/15 و أعيد نشرها في جريدة صوت الأحرار في: 2012/05/16.

**ب. نسبة التواجد في الهيئات التمثيلية والمجالس المنتخبة.**

* **ارتفاع عدد أعضاء البرلمان:** كان إصلاح القانون الانتخابي مرفق بتعديل يحدد توزيع الدوائر الانتخابية ورفع عدد أعضاء الغرفة السفلى للبرلمان من 389 إلى 462 مقعد داخل المجلس الشعبي الوطني، مما يعكس حجم النمو الديمغرافي للسكان ويساهم في وتحسين التمثيل السياسي[1].

* **نسبة تمثيل الجالية:** نص قانون الانتخاب 16-10 على تقسيم كل ولاية إلى دائرة انتخابية واحدة مع العلم بأنه يجيز تقسيم الولايات ذات الكثافة السكانية العالية إلى أكثر من دائرة انتخابية ، والى جانب الدوائر الانتخابية 48 هناك أربع دوائر للجالية الجزائرية في الخارج و هي باريس، مرسيليا و تونس وواشنطن خصص لكل منها مقعدان بلغت نسبة المشاركة فيها 15.58 %.[2]

* **نسبة تمثيل المرأة:** تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية، جزءا هاما عملية التحول الديمقراطي كما أن تمثيل المرأة في المجالس النيابية يعد مؤشرا على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية وقد كرسها المشرع الجزائري بموجب الدستور و القانون،حيث جاء في المادة 31 من الدستور:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"،كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليؤكد على دور المرأة في الحياة السياسية من خلال زيادة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 31 مكرر:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"[3]. و رغم ذلك ضل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ضعيفا، بالنظر للمكانة التي تحض بها المرأة في المجتمع الجزائري، ففي تشريعيات 2002 لم تتجاوز نسبة المشاركة 6.2 % حيث شغلت المرأة 24 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني من مجموع 389. في حين شغلت المرأة في تشريعيات 2007 (29 مقعدا من مجموع 368). أي بلغت نسبة المشاركة 7.7%.غير أن هذه النسبة قد قفزت إلى 31.6% في تشريعيات 2012 أي ما يمثل (140 مقعدا من مجموع 462) و هي نسبة عالية جدا مقارنة بالنسب السابقة كما أنها من أعلى النسب التي سجلت على المستوى الإقليمي والدولي[4] وهذا ما أكده الاتحاد البرلماني الدولي حيث سلط الضوء على أهمية الإبقاء على نسبة الكوتة "الحصص" في الانتخابات لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، مشيدا بالتجربة الجزائرية وذلك خلال زيارة وفده إلى مجلس الشورى المصري لمناقشة قوانين الانتخابات خلال مراحل التحول الديمقراطي[5] ويعود الفضل في ذلك إلى قانون 12-03 والذي يحدد نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المرشحين

[1]-زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015 ،ص323.

[2]- نقلا عن وزارة الداخلية للجماعات المحلية.

[3]- القانون 08-19 المؤرخ في17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008و المتضمن تعديل الدستور ج، ر، رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[4]- بلغت نسبة المشاركة السياسية للمرأة في فرنسا 18.2%، و في اسبانيا 36.3% ، و في تونس 22.8%، و في المغرب 10.5% و في مصر 1.8%.

[5]- http://elraaed.com/ara/watan/21525 .

للانتخابات[1] التشريعية والبلدية والولائية بما يتناسب مع عدد المقاعد تتراوح هذه النسب من 20 إلى 40% وتصل إلى 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية، يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، وذلك برفض تلك القوائم[2] ، توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية، والولائية والبرلمان[3] المتعلق بزيادة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، إلا أن هذه النسبة عادت وتراجعت في الانتخابات التشريعية الأخيرة إذ شغلت المرأة 121 مقعدا من مجموع (462) أي ما يمثل 25.76 % وهي مشاركة محتشمة بالمقارنة مع تشريعيات 2012 ، ويعود السبب في رأينا إلى السياق العام الذي جرت فيه الانتخابات و تفشي المال السياسي والرشاوى و الفساد ، تراجع المشرع عن آلية الإشراف القضائي التي كانت تشكل بالفعل ضمانة حقيقية لنزاهة العملية الانتخابية ولضمان تمثيل عادل لمختلف الأطياف و الفئات، من خلال تدخلها في كل مراحل العملية السياسية.

**ج- نسبة مشاركة الأحزاب السياسية:** ساهمت الإصلاحات السياسية التي باشرتها السلطة في سنة 2012 في زيادة عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات ، و ذلك من خلال الامتيازات التي جاء بها قانون 12-04 حيث فتحت وزارة الداخلية الباب لاعتماد أكثر 22 حزبا قبل شهرين من موعد الاستحقاقات التشريعية لسنة 2012 و بلغ عدد الأحزاب في سنة 2017 (71) حزبا شاركت منها (57) ويرجع تقلص عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات الأخيرة إلى نظام العتبة الانتخابية الذي فرضها المشرع على قوائم الترشح وكيفية توزيع المقاعد في المادتين 86 -94 من قانون الانتخابات والذي يشترط لقبول الترشح حصول الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من (4%) ، كما لا يؤخذ في الحسبان أثناء توزيع المقاعد القوائم الانتخابية التي لم تحصل على (5%) وهو الأمر الذي ساهم في إقصاء العديد من التيارات و الأحزاب السياسية ، كما أسهمت الإصلاحات في وصول كثير من الأحزاب السياسية الجديدة إلى البرلمان كحزب التاج الذي تحصل على 19 مقعدا.

[1]- المادة (2): من قانون 12-03 ، مرجع سابق.

[2]- المادة (5):" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة (2) من هذا القانون العضوي"

[3]-المادة (7):" يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و البرلمان".

## الخاتمة:

**نتائج الدراسة**

- تنبئ الإصلاحات المعتمدة عن رغبة حقيقية لإحداث التغيير من قبل الإرادة السياسية، التي يقودها رئيس الجمهورية شخصيا، وقد ساهمت الخطابات السياسية لرئيس الجمهورية في تنامي الوعي الجماهيري.

- كان للإصلاحات السياسية التي تزامنت مع الانتخابات التشريعية لسنة 2012 انعكاسا ايجابيا على المشاركة السياسية خاصة في ظل الظروف التي سادت فيها.

- تهدف الزيادة الكمية في عدد أعضاء البرلمان، إلى إحداث التناسب بين نسبة التمثيل و معيار الكثافة السكانية إلا أنها غير كافية لتمثيل الإرادة الشعبية.

- لم يكن للإصلاحات الدستورية و القانونية لسنة 2016 و التي دخلت حيز النفاذ بموجب تشريعيات 2017 تأثيرا كبيرا على المشاركة السياسية بصورها المتعددة.

**اقتراحات الدراسة**

- إلغاء نظام العتبة الانتخابية الذي فرضته الدولة على القوائم المرشحة والذي يعد إجحافا في حق الأحزاب السياسية التي لم تحصل عليها.

- تدعيم وصول المرأة المثقفة للبرلمان من خلال تذليل العقبات التي تعيق تقدمها.

- تشجيع الأحزاب السياسية على تجنيد النساء في العملية الانتخابية من خلال تفعيل نص المادة السابعة من قانون 12-03.

- ضرورة البحث عن حلول عملية لأزمة المشاركة السياسية و الشعور بالاغتراب السياسي لدى المواطنين من خلال تفعيل مبدأ المواطنة وتوفير ضمانات أكبر لحماية الحقوق السياسية.

- ضرورة نشر ثقافة الوعي بأهمية الانتقال التدريجي و السلمي للسلطة من خلال احترام خيارات الشعب والاحتكام إلى صناديق الاقتراع.

-إن احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه يعد أهم عامل لتنمية مشاركته في تفعيل عملية الإصلاح السياسي من خلال مساهمته في تنشيط الحياة السياسية بممارسته لحقوقه السياسية.

**قائمة المراجع و المصادر:**

- القرآن الكريم.
- أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الثامن جانفي، 2012.
- ثناء فؤاد عبد الله، "الإصلاح السياسي، مجلة العلوم السياسية، مركز د، الوحدة العربية، العدد 12، بيروت، 2006.
- مسلم بابا عربي،"محاولة في تأصيل مفهوم الإصلاح السياسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد 9، جوان 2013.
-عبد الإله بلقزيز، "ورقة الإصلاح السياسي في العالم العربي"، مجلة المستقبل العربي، مركز د، الوحدة العربية، العدد 304 ، بيروت 2002.
- مجمع اللغة العربية ، معجم القانون ، القاهرة ،الهيئة العامة للشؤون الأميرية ، 2006 .
- حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، عمان، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط 1، 2012 .
- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، ميدانه و قضاياه، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.
- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية و التغيير الاجتماعي، عمان، دار أسامة للنشر و التوزيع،2012.
- عبد الهادي محمد والي،التنمية الاجتماعية ، مصر، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988.
- فيليب برو،علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت1998.
- القانون 08-19 المؤرخ في17 ذي القعدة 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008و المتضمن تعديل الدستور.
- الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق ل 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات
- وثيقة الإسكندرية، مؤتمر قضايا الإصلاح السياسي في الوطن العربي، الإسكندرية،12-14 مارس 2003.
- الاتحاد الأوربي، بعثة ملاحظة الانتخابات، التقرير النهائي، الانتخابات التشريعية في الجزائر، 2012.
- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2005 .
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظام السياسي، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان كلية الحقوق ،2014.
- Virginia French Allen an others, - (3)Longman Dictionary of American English(New York: Longman Inc, 1983). P155.
-Hauriou André, droit constitutionnel et institution politique .Paris: Montchrestien, 1968, p214.
-Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963 p24.
-Marcel Prelot, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.p.612.
- http://elraaed.com/ara/watan/21525 .